

لائحة اللجنة التنفيذية

1-1 لائحة اللجنة التنفيذية

1-1-1 هيكل اللجنة:

1-1-1-9 تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء، ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة في بداية كل دورة له، من أعضاء المجلس أو غيرهم.
1-1-1-10 يفضل دعوة نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر أو من ينيبه ونائب الرئيس التنفيذي لمصرفية الشركات أو من ينيبه لحضور مناقشة بند الحالات الائتمانية في الاجتماعات دون ان يكون له الحق بالتصويت على القرارات.

1-1-1-11 لا يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي رئيساً للجنة التنفيذية.

1-1-1-12 لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة التنفيذية.

1-1-1-13 يتولى أمين عام البنك مهام أمين سر اللجنة، وفي حال غيابه- لأي سبب -يحل محله / نائبه أو من يكلف بأعماله، ما لم تر اللجنة تكليف غيره.

1-1-1-14 في حالة شغور مركز رئيس / عضو اللجنة يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيح والمكافآت عضواً بديلاً في المركز الشاغر ممن تتوافر لديهم متطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويمكن للمجلس الاكتفاء بعدد أعضاء اللجنة دون تعيين بديل على أن يتوافر فيها الحد الأدنى لتشكيل اللجان وهو (3 أعضاء).

2-1-1 المهام والمسؤوليات:

تتولى اللجنة التنفيذية الاشراف على كافة عمليات أعمال البنك واتخاذ القرارات السريعة فيما يخص القضايا والامور المتعلقة بالبنك ومراجعة ومتابعة واعتماد القرارات المالية وغير المالية والتجارية والاستثمارية والتشغيلية الأساسية الداخلة ضمن صلاحياتها، وتقديم اللجنة عن طريق رئيسها لمجلس الإدارة تقريراً حول أي قضية مهمة، وكذا تحديد الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها لتعرض على المجلس، بالإضافة إلى أي مواضيع لا تكون من اختصاصات اللجان أخرى، وعلى وجه الخصوص تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

1-1-2-9 المشاركة في إصدار استراتيجية البنك التي تمتد تنفيذها لعدة سنوات ورفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتمادها.

1-1-2-10مراجعة وتقييم التقدم المحقق في تنفيذ الاستراتيجية ورفع التوصيات لمجلس الإدارة من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

1-1-2-11الموافقة على المشاركة في الشركات الجديدة أو القائمة وزيادة وتخفيض رأس مالها، وزيادة وتخفيض حصص البنك فيها أو رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها، وفق حدود الصلاحيات المالية والإدارية ووثائق البنك المنظمة ذات الصلة.

1-1-2-12التوصية لمجلس الإدارة بتأسيس شركات تابعة مملوكة بالكامل للبنك أو تملك حصة تزيد على 50% بشركات جديدة أو قائمة بغض النظر عن راس مال الشركة.

1-1-2-13مراجعة الأمور المتعلقة بعمليات الاندماج والتملك والاستثمارات وبيع الاستثمارات وتسوية وهيكله المديونيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بما في ذلك الموافقة على بيع العقارات المرهونة أو المفرغة ضمانا لمديونيات العملاء المتعثرين عن السداد للحالات التي تقع ضمن صلاحياتها المالية، أو رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها إذا كانت لا تقع ضمن صلاحياتها المالية.

1-1-2-14اعتماد قرارات تعيين وعزل وترقية وتخفيض الدرجات الوظيفية وتعديل المسميات الوظيفية المتعلقة بالمناصب التالية: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات ونائب الرئيس التنفيذي للمالية بتوصية من الرئيس التنفيذي، مع مراعاة متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي والضوابط ذات الصلة.

1-1-2-15 التوصية لمجلس الإدارة (بتوصية من لجنة الترشيح والمكافآت) باعتماد تعديل الهيكل التنظيمي للمستوى الأول للبنك بما في ذلك للرئيس التنفيذي والموظفين التابعين له مباشرة من درجة مدير إدارة فأعلى، باستثناء المراجعة الداخلية، الالتزام ومكافحة الجرائم

المالية، الأمانة العامة والحوكمة، فتكون التوصية لمجلس الإدارة من لجنة مجلس الإدارة المختصة/المشرفة عليها أو/ووفق ما جاء بلوائح تلك اللجان.

16-2-1-1 اختيار وتعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين بالبنك أو أحد موظفي إدارته التنفيذية لتمثيل البنك في عضويات مجالس إدارات الشركات و / أو المؤسسات التي يشارك/يساهم البنك فيها غير الشركات التابعة التي يتم تعيين أعضاء مجالس إدارتها بتوصية من قبل اللجنة إلى مجلس الإدارة بإعتباره الجمعية العامة للشركات التابعة للبنك.

17-2-1-1 الموافقة بقرار على إجراء التحقيقات واعتمادها، وتحديد الجهة أو تشكيل لجنة خاصة بذلك على أن يتضمن القرار تشكيلها وتحديد صلاحياتها، فيما يتعلق بأصحاب المناصب والدرجات الوظيفية التالية:

1-9-2-2-1 الرئيس التنفيذي، بناء على توصية من لجنة مجلس الإدارة المختصة.

2-9-2-2-1 كبار الموظفين ذوي الدرجات الوظيفية حتى الدرجة الثالثة، بتوصية من الرئيس التنفيذي.

3-9-2-2-1 كبار موظفي القطاعات ذات الطبيعة الخاصة أو الاشراف الخاص:(نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر، والمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية، والمدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية، والمدير التنفيذي للحوكمة) بتوصية من لجنة مجلس الإدارة المختصة أو وفقاً لما يحدد بلائحتها ويتوافق مع القواعد المنظمة ذات الصلة.

18-2-1-1 مراجعة اعتماد الانحراف عن الميزانية المعتمدة في حدود من 10 - 20% من الميزانية التشغيلية الإجمالية المخصصة.

19-2-1-1 مراجعة واعتماد أو تعديل قائمة الجمعيات الخيرية المدرجة على جدول أعمال التبرعات الخاص بالبنك.

20-2-1-1 اعتماد مبالغ التبرعات المقدمة إلى الجمعيات الخيرية المدرجة على جدول أعمال التبرعات الخاص بالبنك للمبالغ التي تزيد عن الحد المخصص في مصفوفة الصلاحيات.

21-2-1-1 اعتماد مبالغ المنح التي يخصصها البنك للأنشطة الحكومية أو الاجتماعية التي تزيد عن الحد المخصص بمصفوفة الصلاحيات.

22-2-1-1 مراجعة واعتماد التزامات النفقات الرأسمالية والتشغيلية التي تتراوح قيمتها بين 10 – 50 مليون ريال سعودي.

23-2-1-1 رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بخصوص النفقات الرأسمالية والتشغيلية التي تزيد قيمتها عن 50 مليون ريال.

24-2-1-1 مراجعة واعتماد جميع أنواع التسهيلات الائتمانية التي تدخل ضمن حدود صلاحياتها وفقاً لمصفوفة صلاحيات اعتماد التسهيلات الائتمانية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، مع تدوين التوصيات للتسهيلات الائتمانية التي تقع الموافقة عليها ضمن حدود صلاحيات مجلس الإدارة.

25-2-1-1 المراجعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد جميع صلاحيات الإدارة التنفيذية باستثناء الصلاحيات الائتمانية.

26-2-1-1 اعتماد تسويات المديونيات المتعثرة الواقعة ضمن صلاحياتها والتوصية بالتسويات التي تقع ضمن صلاحيات مجلس الإدارة بما في ذلك المديونيات التي تتضمن إعفاءً جزئياً من المديونية.

27-2-1-1 مراجعة بنود موازنة البنك السنوية والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.

28-2-1-1 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد إصدار صكوك مالية بما لا يزيد عن مبلغ معين في حالة حاجة البنك لذلك، بتوصية من لجنة المخاطر.

3-1-1 اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة التنفيذية ست مرات على الأقل سنوياً، ويجوز أن تجتمع اللجنة أيضاً متى رأى رئيس اللجنة ضرورة للاجتماع وتقوم بإجراء مداولاتها وإصدار قراراتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.

4-1-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الإدارة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.

5-1-1 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث/تعديل/تطوير/تغيير هذه اللائحة بناء على توصية من اللجنة التنفيذية ومراجعة من لجنة الالتزام والحوكمة واعتماد من مجلس الإدارة.

6-1-1 أحكام عامة وختامية:

جاءت بنود وأحكام هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، أو تعديلها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في المواعيد المحددة للالتزام به، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام بناء عليها.